الفصل الأول

تشكيل لجان قانونية في البرلمان

تنص أغلب اللوائح الداخلية للبرلمانات العربية على تشكيل لجنة قانونية دائمة تختلف تسميتها واختصاصها من بلد لآخر.

ورغم أن اللجان الدائمة الأخرى قد تنظر في مشاريع القوانين الداخلة في ميدان اختصاصها إلا أنها غالبا ما تعود إلى اللجنة القانونية في نهاية الأمر، وبالتفصيل التالي:

١-١ في العراق لكل لجنة دائمة اقتراح القوانين ذات العلاقة باختصاصها وتقدم اللجنة الاقتراح كتابة إلى رئيس المجلس، الذي يحيله بدوره إلى اللجنة المختصة.

حيث تقوم اللجنة المختصة بدراسة القانون وإعادته إلى الرئيس الذي يقوم بدوره بإحالته إلى اللجنة القانونية لمراجعة صياغته وتدقيقه وتطلب عرضه على مجلس النواب.

وتتولى كل لجنة من اللجان الدائمة دراسة مشروعات القوانين واقتراحات مشروعات القوانين، المتعلقة باختصاصها وإبداء الرأي فيها وغير ذلك من الموضوعات التي تحال إليها من هيئة الرئاسة و المتعلقة بالاختصاصات المبينة في هذا النظام.

أما اللجنة القانونية فتختص بما يأتي:

١- مراجعة القوانين السابقة وتكييفها وفق الدستور.

٢- دراسة التشريعات المتعلقة بالسلطة القضائية.

٣- معاونة المجلس ولجانه في صياغة النصوص التشريعية.

٤- تحسين وتطوير النظم القانونية والقضائية.

obeikandl.com

٥- دراسة مقترحات مشروعات القوانين المقدمة لها من قبل المجلس والحكومة وإبداء الرأي بشأنها وإعداد نصوصها وصياغتها، بحسب ما تكلف به من قبل هيئة الرئاسة في المجلس.

٦- مراجعة قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل.

٧- متابعة المفوضة العليا للانتخابات. [١]

١-٢ وفي اليمن تنص اللائحة الداخلية لمجلس النواب على تشكيل لجنة الشئون الدستورية والقانونية والتي تختص بالاتي:

ا- النظر في مشاريع القوانين والمعاهدات والاتفاقيات والقرارات التي لها قوة القانون وذلك من الناحية الدستورية والقانونية وتقديم رأيها إلى الجهة المعنية.

ب- دراسة ما يحال إليها من مشاريع القوانين وتقديم تقرير بشأنها إلى المجلس.

ج- تقديم الآراء الدستورية والقانونية التي يطلبها المجلس أو هيئة الرئاسة أو عشرة من أعضاء المجلس أو إحدى لجانه حول أي موضوع معروض على أي منها.

د- التأكد من تطابق صيغ التشريعات قبل إصدارها مع الصيغ التي اقرها المجلس والعمل على دمج التعديلات التي أقرها المجلس إلى أصولها ليصدر مجموعاً في صيغة نهائية ولها أن تستعين باللجان ذات العلاقة إن لزم الأمر.

هـ - التأكد من مدى مطابقة اللوائح للقوانين بعد نفاذها.

و- أية اختصاصات أخرى مخولة للجنة بموجب هذه اللائحة. [٢]

١-٣ وفي البحرين تشكل في كل من مجلسي الشورى والنواب لجنة الشئون التشريعية والقانونية.

فقد نصت اللائحة الداخلية لمجلس الشورى على أن تشكل خلال الأسبوع الأول من بدء دور الانعقاد العادي لجنة الشئون التشريعية والقانونية، وتشكل من ثمانية أعضاء. وتختص بالنظر في مشروعات القوانين ومطابقتها لأحكام الدستور، ومعاونة المجلس ولجانه الأخرى في صياغة النصوص التشريعية، كما تختص بشئون الأعضاء، وبحث حالات إسقاط العضوية، والإذن برفع الحصانة، وبكل الأمور التي لا تدخل في اختصاص لجنة أخرى.

---

(١) النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، المواد ٨٧ و ٩٠ و ١١٢

(٢) اللائحة الداخلية لمجلس النواب اليماني، المادة ٣٠

obeikandl.com

ويجب أن تخطر هذه اللجنة بجميع مشروعات القوانين التي تقدم من الحكومة أو الاقتراحات بقوانين التي تقدم من الأعضاء، وعليها أن تبلغ اللجنة المختصة بملاحظاتها في الموعد الذي يحدده رئيس المجلس. (١)

كما نصت اللائحة الداخلية لمجلس النواب على أن تشكل خلال الأسبوع الأول من بدء دور الانعقاد العادي لجنة الشئون التشريعية والقانونية، وتشكل من ثمانية أعضاء. وتختص بالنظر في مشروعات القوانين ومطابقتها لأحكام الدستور، ومعاونة المجلس ولجانه الأخرى في صياغة النصوص التشريعية، كما تختص بشئون الأعضاء، وبحث حالات إسقاط العضوية، والإذن برفع الحصانة، وبكل الأمور التي لا تدخل في اختصاص لجنة أخرى.

ويجب إخطار هذه اللجنة بجميع مشروعات القوانين التي تقدم من الحكومة أو الاقتراحات بقوانين التي تقدم من الأعضاء، وعليها أن تبلغ اللجنة المختصة بملاحظاتها في الموعد الذي يحدده رئيس المجلس. (٢)

١-٤ وفي الإمارات تنص اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي على تأليف لجنة الشؤون التشريعية والقانونية من سبعة أعضاء. (٣)

١-٥ وفي سلطنة عمان تشكل بالمجلس لجان دائمة بضمنها لجنة قانونية. وتتولى كل لجنة من اللجان الدائمة دراسة ما يحال إليها من مشروعات قوانين أو غيرها من موضوعات تختص ببحثها. حيث يحيل رئيس المجلس مشروعات القوانين التي ترد إليه من الحكومة إلى اللجان المختصة لدراستها ورفع تقارير عنها إلى المجلس. وإذا أدخلت اللجنة المختصة تعديلات مؤثرة على مشروع قانون، كان عليها قبل رفع تقريرها أن تحيل الموضوع إلى اللجنة القانونية لتبدي رأيها في صياغة التعديل وتنسيق أحكام المشروع، وتشير اللجنة في تقريرها إلى رأي اللجنة القانونية. (٤)

---

(١) اللائحة الداخلية لمجلس الشورى البحريني، المواد ٢١ و ٢٩

(٢) اللائحة الاخلية لمجلس النواب البحريني، المواد ٢١ و ٢٩

(٣) اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي الإماراتي، المادة ٣٩

(٤) اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، المواد ٢٦ و ٣٠ و ٥١-٥٢

obeikandi.com

١-٦ وفي قطر يشكل مجلس الشورى من بين أعضائه، بناء على ترشيح المكتب، وخلال الأسبوع الأول من دور انعقاده السنوي العادي، اللجان الدائمة التي من بينها لجنة الشؤون القانونية والتشريعية.

وتختص لجنة الشؤون القانونية والتشريعية بالنظر فيما يلي :

١ _ مشروعات القوانين التي يقترحها مجلس الوزراء ويحيلها إلى المجلس.

٢ _ الجوانب القانونية للمسائل التي تدخل في اختصاص المجلس.

٣ _ أية أمور تدخل في اختصاص المجلس وتخرج عن اختصاص اللجان الأخرى، وتحال إليها من المجلس أو الرئيس أو مكتب المجلس. (١)

١-٧ وفي الكويت تنص اللائحة الداخلية لمجلس الأمة على أن يؤلف المجلس اللجان الدائمة التي من ضمنها لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وعدد أعضائها سبعة ويدخل في اختصاصها الجانب القانوني في أعمال المجلس والوزارات والمصالح المختلفة وبخاصة ما يتعلق منها بشؤون وزارتي العدل والأوقاف وإدارة الفتوى والتشريع كما تختص هذه اللجنة بكل الأمور التي لا تدخل في اختصاص لجنة أخرى. (٢)

١-٨ وفي سوريا يؤلف مجلس الشعب اللجان الدائمة التي من ضمنها لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية : ويكون اختصاصها دراسة مدى اتفاق القوانين المقترحة مع الدستور كما يتناول اختصاصها التشريع المدني الإداري، الجزائي، والتنظيم القضائي والنظر في رفع الحصانة وتعديل النظام الداخلي. (٣)

١-٩ وفي فلسطين يشكل مجلس النواب اللجنة القانونية للرقابة ولبحث مشاريع القوانين والاقتراحات والقضايا التي يحيلها المجلس أو رئيسه إليها والمتعلقة بالقانون الأساسي والقانون والقضاء. (٤)

---

(١) اللائحة الداخلية لمجلس الشورى القطري، المادة ١٥

(٢) اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي، المادة ٤٣

(٣) النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري، المادة ٧٠

(٤) النظام الداخلي لمجلس النواب الفلسطيني، المادة ٤٨

obeikandl.com

١-١٠ وفي الأردن ينتخب مجلس النواب في بدء كل دورة عادية أعضاء اللجان الدائمة ومنها اللجنة القانونية.

وتناط باللجنة القانونية المهام التالية :

١ - دراسة مشاريع القوانين والاقتراحات بقوانين التي تتعلق بالدستور والانتخاب العام والتشريعات المدنية والجنائية والحقوقية والمحاكم والتنظيم القضائي والاتفاقيات القضائية وقوانين الإجراء والأحوال الشخصية والجنسية والاستملاك والإيجار والدفاع والعفو العام والمخدرات والمؤثرات النفسية والسير والنقابات، وما في حكم تلك التشريعات، وأي قوانين لا تدخل في اختصاص لجنة أخرى.

ب - دراسة النظام الداخلي للمجلس واقتراحات تعديله.

ج - دراسة القضايا التي تتعلق بحصانة النواب.

د- مساعدة لجان المجلس الأخرى في صياغة النصوص التشريعية. [١]

وفيما يتعلق بمجلس الأعيان ينتخب المجلس لمدة سنتين أعضاء اللجان ومنها لجنة الشؤون القانونية وتتولى المهام التالية :

١ _ دراسة مشروعات القوانين وأي اقتراح بقانون يقدمه أعضاء المجلس والمواضيع ذات الصلة بالشؤون القانونية.

٢ _ تقديم المساعدة القانونية للجان المجلس الأخرى بناء على طلب مقرريها.

٣ _ دراسة القضايا المتعلقة بعضوية الأعيان وحصانتهم.

٤ _ دراسة الأمور المتعلقة بالنظام الداخلي واقتراح تعديله. [٢]

١-١١ وفي مصر تشكل بمجلس الشعب اللجان النوعية المحددة بما فيها لجنة الشئون الدستورية والتشريعية.[٣]

١-١٢ وفي السودان تنصص لائحة تنظيم أعمال المجلس الوطني على تشكيل لجان دائمة منها لجنة التشريع والعدل.[٤]

---

(١) النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني، المواد ٣٥-٣٦

(٢) النظام الداخلي لمجلس الأعيان الأردني، المادة ١١

(٣) اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري، المادة ٣٦

(٤) لائحة تنظيم إعمال المجلس الوطني السوداني، المادة ١٩

obeikandl.com

١-١٣ وفي تونس تكون لمجلس النواب سبع لجان ينتخبها في بداية كل مدة نيابية وكل دورة عادية منها لجنة التشريع العام والتنظيم العام للإدارة، وأعضاؤها خمسة عشر وتتولى النظر في المشاريع والمسائل المتعلقة بالنظم القضائية وبالجنسية وبالحالة الشخصية وبصفة عامة بالقوانين المدنية والتجارية والجزائية.[١]

١-١٤ وفي الجزائر يشكل مجلس الأمة تسع لجان دائمة منها لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان،

وتختص هذه اللجنة بالمسائل المتعلقة بالدستور وبعمليات تنظيم السلطات الدستورية، والهيئات العامة والنظام القانوني لحقوق وحريات الإنسان والنظام الانتخابي، والقانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي وفروع النظام القانوني والأحوال الشخصية، وبالمسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والإصلاح الإداري والقانون الأساسي الخاص بموظفي مجلس الأمة وكافة القواعد العامة المتعلقة بالشؤون الإدارية التي تدخل في نطاق اختصاص مجلس الأمة، وإثبات عضوية الأعضاء الجدد، ودراسة طلبات رفع الحصانة البرلمانية على الأعضاء.[٢]

١-١٥ وفي المغرب يحدث مجلس النواب أثناء جلسة عمومية ست لجان دائمة منها لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان وتختص بما يلي:

- العدل، حقوق الإنسان، الأمانة العامة للحكومة، الشؤون الإدارية، العلاقات مع البرلمان.[٣]

١-١٦ وفي موريتانيا تشكل الجمعية الوطنية لجنة العدل والداخلية والدفاع وتهتم بتحديد الجرائم والجنح والإجراءات ونظام الملكية والحقوق العينية والالتزامات المدنية والتجارية والأنظمة الانتخابية الخاصة بالبرلمان والجماعات العمومية المحلية واختصاصاتها والمواطنة والحقوق المدنية والأمن والجيش والدرك ونظام الرعايا الأجانب والعفو وتنظيم المحاكم القضائية والنظام الأساسي للقضاة.[٤]

---

(١) النظام الداخلي لمجلس النواب التونسي، المادة ٣٣

(٢) النظام الداخلي لمجلس الأمة الجزائري، المواد ١٦-١٧

(٣) النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي، المادة ٥٢

(٤) نظام الجمعية الوطنية الموريتاني، المادة ١٤

obeikandl.com